

رأس المال المصرح به والمدفوع 8 مليون دولار أمريكي



تلفون: (+970) (+2) 2983800 فاكس: (+970) (+2) 2407460
المركز الرئيسي - مجمع أبراج الوطنية - 34 شارع بلدية البيرة - ص.ب (1819) رام الله - فلسطين
بريد إلكتروني: nic@ nic-pal.com

1 /

حيث أن المؤمن له الذي يمارس لأغراض هذا التأمين العمل المبين في جدول الوثيقة دون سواه، قد تقدم بموجب طلب التأمين والاقرار اللذين يعتبران أساساً لهذا العقد وجزءاً لا يتجزأ منه إلى شركة التأمين الوطنية المساهمة المحدودة (المسماة فيما بعد "بالشركة") للحصول على التأمين المبين فيما بعد ودفع القسط المبين في جدول الوثيقة لقاء هذا التأمين.

فانه بموجب هذه الوثيقة توافق الشركة على تعويض المؤمن له عن جميع المبالغ التي يصبح ملزماً قانوناً بدفعها بسبب:

أ. الإصابة البدنية العرضية التي تلحق بأي شخص (على أن لا يكون أحد أفراد عائلة المؤمن له أو شخصاً يعمل لديه أو يقوم على خدمته وقت وقوع الحادث).

ب. الضرر المباشر العرضي الذي يلحق بالمتلكات (على أن لا تكون هذه المتلكات مملوكة أو في حراسة أو تحت إشراف المؤمن له أو أي شخص يعمل في خدمته أو يقوم المؤمن له أو ذلك الشخص بالعمل عليها).

إذا حصلت الإصابة أو الضرر أثناء سريان التأمين بسبب ممارسة المؤمن له للعمل في المباني والأماكن الأخرى المنصوص عليها ضمن الحدود الإقليمية للوثيقة.

وبشرط أن تكون مسؤولية الشركة عن جميع مطالبات التعويض الواجبة الدفع لأي متضرر أو أي عدد من المتضررين، والمتعلقة بأي حادث أو ناشئة عنه (وكلمة "حادث" هذه ينبغي أن يفهم أنها تشمل سلسلة من الحوادث التي تقع أو تنشأ عن واقعة واحدة) محددة بما لا يجاوز حد المسؤولية في جدول الوثيقة.

وبالإضافة إلى ذلك تتعهد الشركة، في الحالات التي يتم فيها الدفاع في الدعوى القانونية بموافقتها أن تدفع جميع المصاريف القانونية التي يلتزم المؤمن له بدفعها.

لا تعوض الشركة المؤمن له عما يلي:

1. مبلغ التحمل المحدد في الجدول والذي يجب أن يتحملة المؤمن له بالنسبة لكل حادث.
2. الضرر الذي يصيب المتلكات بسبب حريق أو انفجار .
3. الضرر الذي يصيب المتلكات أو الأرض أو المباني بسبب اهتزاز أو إزالة أو إضعاف دعائم تلك الأرض أو المتلكات أو المباني.
4. الإصابة البدنية أو الضرر الذي يلحق بالمتلكات بسبب:
 - أ. الخيل أو اقتناء أو استعمال المركبات الآلية (عدا العربات اليدوية) أو الدراجات أو القاطرات أو السفن أو المراكب أو الطائرات .
 - ب. المصاعد أو الرافعات أو السلالم الكهربائية أو ماكنات الرفع التي تدار بالكهرباء (ما لم تكن محددة بالجدول).
 - ج. تلف وعيوب الشبكات الصحية أو تلوث الماء أو الأدخنة الكيميائية المتدفقة أو غيرها من الغازات والسوائل والمواد الضارة بالصحة.
 - د. البضائع المباعة أو الموردة أو البضائع التي اصلحت أو جددت.

هـ. المقاولون من الباطن التابعون للمؤمن له أو للأشخاص الذين يعملون لدى هؤلاء المقاولين من الباطن ويقومون على خدمتهم .

5. الإصابة البدنية أو الضرر الذي يصيب الممتلكات بسبب أو كنتيجة لأي من الحوادث التالية سواء كان ذلك بصورة مباشرة أو غير مباشرة:-

- أ- الحرب أو الغزو أو أعمال العدو الأجنبي أو الأعمال العدوانية أو العمليات شبه الحربية (سواء أعلنت الحرب أم لا) أو الحرب الأهلية .
 - ب- التمرد أو الاضطرابات المدنية التي هي بحجم أو درجة الانتفاضة الشعبية أو الانتفاضة العسكرية أو العصيان أو الثورة أو الفتنة أو إقامة الحكم العسكري أو اغتصاب السلطة أو الحكم العرفي أو حالة الحصار أو أي من الأحداث أو الأسباب التي تستدعي إعلان أو استمرار الحكم العرفي أو حالة الحصار.
 - ج- الأعمال الإرهابية التي يرتكبها شخص أو أشخاص لصالح أو بالارتباط مع أية منظمة لغرض هذا التأمين فان (الإرهاب) يعني استخدام العنف لأهداف سياسية يشمل أي استخدام للعنف بهدف وضع المجتمع أو أي جزء منه في حالة خوف.
 - د- أي فعل صادر عن أية سلطة شرعية معينة بهدف قمع أو منع أو محاولة منع أو التقليل من عواقب أي من الأحداث الواردة في البنود (أ، ب، ج) المذكورة اعلاه.
- وفي كل ادعاء أو في كل قضية أو دعوى أو إجراءات أخرى لدعم مطالبة عن خسارة أو ضرر بموجب هذه الوثيقة فان عبء إثبات أن الخسارة أو الضرر ليست من ضمن الاستثناءات (أ، ب، ج، د) اعلاه يقع على عاتق المؤمن له.

6. الضرر الذي يلحق بالسفن والمراكب والطائرات.

7. المسؤولية عن الأضرار التي تصيب عمال المؤمن له أو عمال مقاوليه من الباطن الذين يستحقون التعويض بموجب أي قانون يلزم دفع تعويضات عن الإصابات التي تلحق بالعمال.

8. المسؤولية التي تترتب بموجب اتفاقية والتي ما كانت تترتب لو لم تكن هذه الاتفاقية قائمة .

9. المسؤولية الناشئة عن مشورة فنية أو مهنية.

10. أية مسؤولية قانونية أيا كانت طبيعتها تنجم بطريق مباشر أو غير مباشر عن أو تساهم فيها أو تنشأ عن:

أ. مواد الأسلحة النووية.

ب. الإشعاعات المؤينة أو التلوث بالمواد المشعة من أي وقود نووي أو من أية فضلات متخلفة عن احتراق وقود نووي. ولأغراض هذا الاستثناء فان "الاحتراق" يشمل أية عملية انشطار نووي تغذي ذاتها بذاتها.

11. أية خسارة تبعية مهما كان نوعها ووصفها بما في ذلك الغرامات أو الجزاءات المادية.

الشروط

هذه الوثيقة والجدول يجب قرائتهما معا كعقد واحد، وأية كلمة أو عبارة يعطى لها معنى محدد في أي جزء من هذه الوثيقة أو هذا الجدول ستحمل ذلك المعنى حيثما وردت:

- 1- أن تقيّد المؤمن له وتنفيذه لنصوص وشروط وملاحق هذه الوثيقة بالقدر الذي تتعلق فيه بأي شيء ينبغي على المؤمن له عمله أو التقيد به وكذلك صحة البيانات والإجابات الواردة في طلب التأمين هما شرطان سابقان على مسؤولية الشركة عن دفع أية مبالغ بموجب هذه الوثيقة .
- 2- كل إشعار أو مراسلة تتم بموجب هذه الوثيقة يجب أن تسلّم خطيا في المركز الرئيسي للشركة أو مكتبها الفرعي أو وكالتها التي كان المؤمن له على اتصال بها .
- 3- لا تكون الشركة مسؤولة إذا حدث، بعد إبرام هذا التأمين، أن زادت المخاطر التي تغطيها هذه الوثيقة لأي سبب كان ما لم توافق الشركة على ذلك خطيا.
- 4- على المؤمن له أن يبدي حرصا مقبولا في اختيار الموظفين الذين يعملون لديه وعليه أيضا أن يتخذ كافة الاحتياطات المعقولة لمنع وقوع الحوادث وان يتقيد بجميع اللوائح والنظم الواردة في القانون أو غير ذلك وان يتخذ الإجراءات الملائمة للمحافظة على جميع المباني والأثاث والمنشآت والأجهزة والآلات وإبقائها في حالة جيدة. وفي حالة اكتشاف أي عيب أو خطر يجب على المؤمن له أن يبادر فوراً إلى إصلاح أو تلافيف ذلك العيب أو الخطر وعليه في نفس الوقت أن يتخذ الاحتياطات الإضافية التي تقتضيها الظروف.
- 5- إذا كان القسط الأول للتأمين قد احتسب على أساس تقديرات قدمها المؤمن له وجب على المؤمن له أن يحتفظ بسجل دقيق يتضمن جميع المسائل التي قدمت عنها التقديرات وعلى المؤمن له أن يسمح للشركة في جميع الأوقات بالاطلاع على هذا السجل وان يزود الشركة بكشف صحيح يتضمن جميع التفاصيل اللازمة لحساب القسط الفعلي وذلك خلال شهر واحد من

- إنهاء مدة التأمين المذكورة وإذا كانت المدفوعات الفعلية مختلفة عن التقديرات التي دفع قسط التأمين الأول على أساسها فإن الفرق في القسط ينبغي أن يوفى أما بدفعه إلى الشركة أو بإعادته إلى المؤمن له حسبما يكون عليه الحال.
- 6- على المؤمن له أن يرسل إشعاراً إلى الشركة عن أي حادث خلال ثلاثة أيام من عمله أو علم ممثله بالحادث، وعليه أن يرسل إلى الشركة الإشعارات والمعلومات كتابياً إذا كان قد ابلغها لها شفهيًا. وكذلك أية ادعاءات وإجراءات قانونية حال تلقيه لها. وعلى المؤمن له أن يبذل قصارى جهده للمحافظة على أية أجهزة أو آلات أو أشياء مصابة بضرر أو تلف مما يفيد كدليل فيما يتعلق بأي ادعاء. بالقدر الذي يكون عملياً بشكل معقول لا يجوز إجراء أي تغيير أو إصلاح بدون موافقة الشركة لأية مبان أو أسوار أو آلات ميكانيكية أو أثاث أو منشآت أو أجهزة أو معدات بعد وقوع أي حادث يتصل بالادعاء إلا بعد أن تكون الشركة قد تمكنت من معاينتها ويجب على المؤمن له أن يقدم كل المعلومات الضرورية والمساعدة وأن يزود الشركة بكل المستندات ليتسنى لها القيام بالتحقيق في أي ادعاء أو تسويته أو رفضه حسبما تراه مناسباً.
- 7- لا يجوز للمؤمن له دفع أية مصاريف سواء كانت تتعلق بالتقاضي أو غير ذلك كما لا يجوز أن يدفع أية مبالغ أو يجري أية تسوية أو يصلح ولا أن يقبل بالمسؤولية عن أي حادث قد تكون الشركة بموجب هذه الوثيقة مسؤولة عنه بدون تفويض خطي من الشركة. وللشركة الحق في أن تستعمل اسم المؤمن له لجميع الأغراض المتعلقة بهذه الوثيقة بما في ذلك رفع الدعوى القانونية والدفاع فيها وتنفيذها لصالح الشركة. ويجوز للشركة قبل الشروع في هذه الإجراءات أو في أي مرحلة منها أن تدفع للمؤمن له المبلغ المستحق الدفع بموجب هذه الوثيقة عن أي ادعاء وعندئذ تعفى الشركة من كل مسؤولية أخرى تتعلق بالادعاء المقدم ولن تكون مسؤولة عن أية خسارة يدعي المؤمن له أنه تحملها نتيجة أي تصرف أو إهمال من الشركة يتعلق بالادعاء أو الإجراءات المذكورة.
- 8- إذا وجد وقت وقوع أي حادث مؤمن عليه بموجب هذه الوثيقة أن هناك تأمين آخر يغطي نفس المسؤولية سواء أبرمه المؤمن له أم لا عندئذ لا تكون الشركة ملزمة بأن تساهم بأكثر من حصة نسبية من أي مبلغ يستحق نتيجة هذا الحادث.
- 9- يحق للشركة إلغاء هذه الوثيقة في أي وقت تشاء وعليها عندئذ أن ترسل إلى المؤمن له على آخر عنوان معروف له إشعاراً خطياً مدته سبعة أيام برغبتها في إنهاء هذه الوثيقة على أن تعيد له عند الطلب نسبة من قسط التأمين عن المدة غير المنتهية تتم تسويته وفقاً للشرط رقم "5" من هذه الوثيقة.
- 10- شرط الاختصاص القضائي والقانوني :
- من المفهوم والمتفق عليه بأن هذا التأمين يخضع لقوانين المنطقة التي صدر فيها وتكون محاكم تلك المنطقة هي وحدها صاحبة الاختصاص للبت في أي خلاف أو ادعاء أو دعوى أو مطالبة تثار استناداً لهذه الوثيقة.

ملاحظة

لا يكون وكلاء الشركة مسؤولين مسؤولية شخصية بسبب أي تحقيق قانوني أو غير قانوني يرون أن من الضروري القيام به لمصلحة الشركة كما لا يجوز الحجز على ممتلكاتهم الشخصية بسبب أية دعوى يرفعها المؤمن له. وإذا ما شرع المؤمن له في القيام بإجراءات كهذه ضد الوكلاء المذكورين فإنه من المقرر والمتفق عليه في هذه الوثيقة أن يسقط حق المؤمن له في جميع ادعاءاته على الشركة بموجب هذه الوثيقة ويلتزم كذلك بدفع كافة المصاريف التي تترتب نتيجة هذه الإجراءات.